

رئيس جامعة دمشق

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ / لعام ٢٠٠٤

وعلى أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٦ / لعام ٢٠٠٦

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم ٢٥٠ / لعام ٢٠٠٦ ولاسيما المادة ١٧٨ / منها

وعلى كتاب عمادة كلية الطب البشري رقم ١٧٧ / اص. ط تاريخ ٢٠٢٠/٤/٧

يقرر ما يلي :

المادة ١ - يمدد العقد المبرم مع السيدة مريم حسين الدخيل (طالبة الدراسات العليا) بـ حـمدـ اختصاص التوليد وامراض النساء المتضمن تكليفها بالعمل في كلية الطب البشري بجامعة دمشق بصفة عامل مؤقت كطبيب مقيم باجر شهري مقطوع قدره ٥٤٢١٠ / ل.س اعتباراً من مطلع عام ٢٠٢٠ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ أو تاريخ الانفصال عن العمل أيهما يسبق الآخر.

المادة ٢ - تصرف النقابة الناجمة عن هذا القرار من الاعتمادات المخصصة لذلك في اتجاه لأول والثانية (١٣) من موازنة جامعة دمشق.

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه
دمشق في / /

رئيس جامعة دمشق



الأستاذ الدكتور محمد ماهر فاقبي

دج صورة تبلغ إلى:

الذاتية مع الأصل - المحاسبة

كلية الطب البشري - صاحب العلاقة - محاسب الدراسات

أمين جامعة دمشق

٢١٠
٢٠١٩